

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (٨٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٥/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٢/٢٠١٩

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د/٤٦

١/٥، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٩) والمادة

(١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الوظيفي وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف المعمول بها في الجهة في ٢٠١٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة الى هذا الأجر كل في تاريخه.

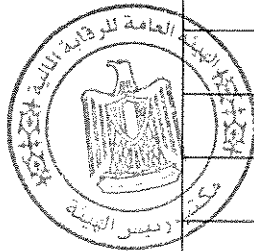
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الإنضمام ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

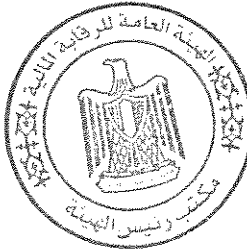
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٨٦١٣
٢٣	٩٣٤٩
٢٤	١٠٠٨٦
٢٥	١١٠٣٤
٢٦	١١٧٨٣
٢٧	١٢٧٣٧
٢٨	١٣٨٠٩
٢٩	١٤٥١٩
٣٠	١٥١٤٠
٣١	١٥٨٣٦
٣٢	١٦٦٤٣
٣٣	١٧٤١٥
٣٤	١٨٢٧٠
٣٥	١٩٠٩١
٣٦	١٩٩٨١



٤٦٠٧٦

سنة

٢٠٩١٧	٣٧
٢١٨٦٢	٣٨
٢٢٧١٤	٣٩
٢٣٥٥٨	٤٠
٢٤٥٤٣	٤١
٢٥٣٤٠	٤٢
٢٦٢٤١	٤٣
٢٧١٣٧	٤٤
٢٧٧٣٦	٤٥
٢٨٤٢٠	٤٦
٢٩٢٣٧	٤٧
٢٩٧٢٤	٤٨
٣٠٢٤٥	٤٩
٣٠٦٩٢	٥٠
٣٠٩٠٤	٥١
٣٠٩٤٦	٥٢
٣٠٨٩٠	٥٣
٣٠٣٩٠	٥٤
٢٩٧١٦	٥٥



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من راتب العضو وبما لا يقل عن قيمة اشتراك الشهر السابق.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من

س. أ. س.

الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ العضو سن الستين بالإضافة الى القيمة الحالية للمعاش التكميلى بواقع ٢٠٤١٩,٤٧ جنيه ثم تخفض إجمالى هذه الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى اجمالى الاشتراكات المسددة :

.....

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينة أو بسبب فقد الجنسية :

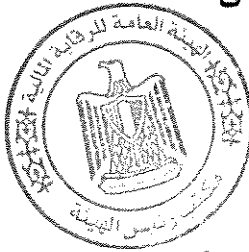
(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من عشر سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للبَاب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

المعاش التكميلى :

- (١) فى حالة بلوغ سن الستين أو العجز الكلى المستديم:
- يُصرف معاش شهري بواقع ٤٠٠ جنيه لمدة خمس سنوات.
- (٢) فى حالة الوفاة قبل بلوغ سن الستين :
- تُصرف القيمة الحالية للمعاش بواقع ٢٠٤١٩,٤٧ جنيه.
- (٣) فى حالة الوفاة بعد بلوغ سن الستين :
- تُصرف القيمة الحالية لدفعات المعاش المتبقية طبقاً للجدول التالى :

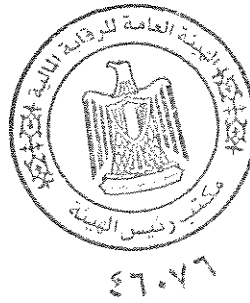
سما

١١٨٦,٥٦	٣	١٢٠١٠,٨٢	٣٣
٧٩٣,٢٧	٢	١١٦٧٨,٧٣	٣٢
٣٩٧,٧٥	١	١١٣٤٤,٧٦	٣١

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
 ٢٠٢١
 المستشار / رضا عبد المعطى



رئيس

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) تعريف أجر الاشتراك : (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الوظيفي وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف المعمول بها في الجهة في ٢٠١٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة الى هذا الأجر كل في تاريخه. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الإنضمام ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) تعريف أجر الاشتراك : (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف المعمول بها في الجهة في تاريخ التأسيس مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة الى هذا الأجر كل في تاريخه. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الإنضمام ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																																
<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٢ سنة فأقل</td><td>٨٦١٣</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٩٣٤٩</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١٠٠٨٦</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١١٠٣٤</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١١٧٨٣</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١٢٧٣٧</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>١٣٨٠٩</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٢ سنة فأقل	٨٦١٣	٢٣	٩٣٤٩	٢٤	١٠٠٨٦	٢٥	١١٠٣٤	٢٦	١١٧٨٣	٢٧	١٢٧٣٧	٢٨	١٣٨٠٩	<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٢ سنة فأقل</td><td>٧٩١٨</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٨٥٠٨</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>٩١٨٣</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٩٧٥٤</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١٠٤٨٣</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١١٢٩٦</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>١٢١٣٩</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٢ سنة فأقل	٧٩١٨	٢٣	٨٥٠٨	٢٤	٩١٨٣	٢٥	٩٧٥٤	٢٦	١٠٤٨٣	٢٧	١١٢٩٦	٢٨	١٢١٣٩
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																
٢٢ سنة فأقل	٨٦١٣																																
٢٣	٩٣٤٩																																
٢٤	١٠٠٨٦																																
٢٥	١١٠٣٤																																
٢٦	١١٧٨٣																																
٢٧	١٢٧٣٧																																
٢٨	١٣٨٠٩																																
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																
٢٢ سنة فأقل	٧٩١٨																																
٢٣	٨٥٠٨																																
٢٤	٩١٨٣																																
٢٥	٩٧٥٤																																
٢٦	١٠٤٨٣																																
٢٧	١١٢٩٦																																
٢٨	١٢١٣٩																																

١٤٥١٩	٢٩	١٢٥٥٦	٢٩
١٥١٤٠	٣٠	١٣٠٦٣	٣٠
١٥٨٣٦	٣١	١٣٦٠٢	٣١
١٦٦٤٣	٣٢	١٤١٣٤	٣٢
١٧٤١٥	٣٣	١٤٧٣٨	٣٣
١٨٢٧٠	٣٤	١٥٣٠٢	٣٤
١٩٠٩١	٣٥	١٥٨٩٠	٣٥
١٩٩٨١	٣٦	١٦٤٨٨	٣٦
٢٠٩١٧	٣٧	١٧١٤١	٣٧
٢١٨٦٢	٣٨	١٧٦٣٨	٣٨
٢٢٧١٤	٣٩	١٨٠٤٧	٣٩
٢٣٥٥٨	٤٠	١٨٦٧٦	٤٠
٢٤٥٤٣	٤١	١٩١١٧	٤١
٢٥٣٤٠	٤٢	١٩٥٨٢	٤٢
٢٦٢٤١	٤٣	٢٠٠٥٩	٤٣
٢٧١٣٧	٤٤	٢٠١٤٥	٤٤
٢٧٧٣٦	٤٥	٢٠٣١٥	٤٥
٢٨٤٢٠	٤٦	٢٠٧٤١	٤٦
٢٩٢٣٧	٤٧	٢٠٥٨٤	٤٧
٢٩٧٢٤	٤٨	٢٠٦٥١	٤٨
٣٠٢٤٥	٤٩	٢٠٥٤٢	٤٩
٣٠٦٩٢	٥٠	٢٠٢٣٧	٥٠
٣٠٩٠٤	٥١	١٩٦٦٧	٥١
٣٠٩٤٦	٥٢	١٩٠٨٧	٥٢
٣٠٨٩٠	٥٣	١٧٩٧٨	٥٣
٣٠٣٩٠	٥٤	١٦٦١٠	٥٤
٢٩٧١٦	٥٥	١٥٠٩٦	٥٥



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.

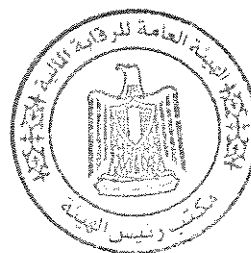
سماح

- تحسب كسور السنة نسبياً. <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) اشتراك شهري بواقع ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من راتب العضو وبما لا يقل	- تحسب كسور السنة نسبياً. <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) اشتراك شهري بواقع ٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).
عن قيمة اشتراك الشهر السابق. (٣) موارد سنوية بواقع خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	(٣) موارد سنوية بواقع خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨ مكرر) :</u> المعاش التكميلي : (١) في حالة بلوغ سن الستين أو العجز الكلي المستديم: يُصرف معاش شهري بواقع ٤٠٠ جنيه لمدة خمس سنوات. (٢) في حالة الوفاة قبل بلوغ سن الستين : تُصرف القيمة الحالية للمعاش بواقع ٢٠٤١٩,٤٧ جنيه. (٣) في حالة الوفاة بعد بلوغ سن الستين : تُصرف القيمة الحالية لدفعات المعاش المتبقية طبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨ مكرر) :</u> لا توجد ٤٦٠٧٦

القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية
١١٠٠٨,٩١	٣٠	٢٠٣٠٤,٦٧	٦٠
١٠٦٧١,١٥	٢٩	٢٠٠١٩,٤٧	٥٩
١٠٣٣١,٤٩	٢٨	١٩٧٣٢,٦٦	٥٨
٩٩٨٩,٩١	٢٧	١٩٤٤٤,٢٣	٥٧
٩٦٤٦,٣٩	٢٦	١٩١٥٤,١٨	٥٦
٩٣٠٠,٩٣	٢٥	١٨٨٦٢,٤٨	٥٥
٨٩٥٣,٥٢	٢٤	١٨٥٦٩,١٣	٥٤
٨٦٠٤,١٥	٢٣	١٨٢٧٤,١٢	٥٣
٨٢٥٢,٧٩	٢٢	١٧٩٧٧,٤٤	٥٢
٧٨٩٩,٤٦	٢١	١٧٦٧٩,٠٩	٥١
٧٥٤٤,١٢	٢٠	١٧٣٧٩,٠٥	٥٠
٧١٨٦,٧٨	١٩	١٧٠٧٧,٣٢	٤٩
٦٨٢٧,٤١	١٨	١٦٧٧٣,٨٧	٤٨
٦٤٦٦,٠٢	١٧	١٦٤٦٨,٧١	٤٧
٦١٠٢,٥٨	١٦	١٦١٦١,٨٣	٤٦
٥٧٣٧,٠٨	١٥	١٥٨٥٣,٢١	٤٥
٥٣٦٩,٥٢	١٤	١٥٥٤٢,٨٥	٤٤
٤٩٩٩,٨٨	١٣	١٥٢٣٠,٧٣	٤٣
٤٦٢٨,١٥	١٢	١٤٩١٦,٨٥	٤٢
٤٢٥٤,٣٢	١١	١٤٦٠١,١٩	٤١
٣٨٧٨,٣٧	١٠	١٤٢٨٣,٧٥	٤٠
٣٥٠٠,٣٠	٩	١٣٩٦٤,٥١	٣٩
٣١٢٠,٠٩	٨	١٣٦٤٣,٤٧	٣٨
٢٧٣٧,٧٣	٧	١٣٣٢٠,٦١	٣٧
٢٣٥٣,٢١	٦	١٢٩٩٥,٩٢	٣٦
١٩٦٦,٥٢	٥	١٢٦٦٩,٤١	٣٥
١٥٧٧,٦٤	٤	١٢٣٤١,٠٤	٣٤
١١٨٦,٥٦	٣	١٢٠١٠,٨٢	٣٣
٧٩٣,٢٧	٢	١١٦٧٨,٧٣	٣٢
٣٩٧,٧٥	١	١١٣٤٤,٧٦	٣١

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر :



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشينة أو الإحالة الى المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) بافتراض بلوغ العضو سن الستين بالإضافة إلى القيمة الحالية للمعاش التكميلي بواقع ٢٠٤١٩,٤٧ جنيه ثم تخفض إجمالي هذه الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :

كما هي



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) بعاليه بافتراض بلوغ العضو سن الستين ثم تخفض بنسبة المدة المسددة عنها اشتراكات إلى نسبة مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين وتصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج ووفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠

٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١١) :

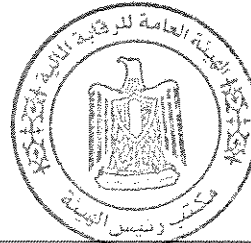
في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو إنتهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من عشر سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه.

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.



٤٦٠٧٦

كما هي

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينة أو بسبب فقد الجنسية :

١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من عشر سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.